

## قانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩٠

يربط حساب ختامي، وازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان  
عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يربط حساب ختامي كل من الاستخدامات والإيرادات الفعلية للهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بـ مبلغ ٤١٠٨٢٦٠٢٣ جنيها ( نقط وقدهه أربع مائة وعشرة ملايين وثمانمائة وستة وعشرون ألفاً وثلاثة وعشرون جنيها لا غير ) وذلك وفقاً لما يلى :

#### أولاً - الاستخدامات الحاربة :

يربط حساب ختامي الاستخدامات الحاربة عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بـ مبلغ ١٧١٨٨٨٢٤٧ جنيها ( نقط وقدهه مائة وواحد وسبعين مليوناً وثمانمائة وثمانون ألفاً ومائتان وسبعة وأربعون جنيها لا غير ) موزعاً على البابين التاليين :

(أ) الباب الأول : أجور بمبلغ ٢٠٢٨٠١٠ جنيها .

(ب) الباب الثاني : النفقات بالحاربة والتحويلات الحاربة بمبلغ ١٦٩٨٦٠٢٣٧ جنيها .

#### ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

يربط حساب ختامي الاستخدامات الرأسمالية عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بـ مبلغ ٢٣٨٩٣٧٧٧٦ جنيها ( نقط وقدهه مائتان وثمانية وثلاثون مليوناً وتسعمائة وسبعة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وستة وسبعون جنيها لا غير ) موزعاً على البابين التاليين :

(أ) الباب الثالث : الاستثمارات الاستثمارية بمبلغ ٥٠٠١٢ جنيها .

(ب) الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٢٣٨٨٨٧٧٦٤ جنيها .

ثالثاً — الإيرادات الجارية :

يربط حساب ختامي الإيرادات الجارية بالباب الثاني — الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية — عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١٧١٨٨٨٢٤٧ جنيهها (فقط وقدره مائة واحد وسبعون مليوناً وثمانمائة وثمانية وثمانون ألفاً ومائتان وسبعة وأربعون جنيهها لا غير) .

رابعاً — الإيرادات الرأسمالية :

يربط حساب ختامي الإيرادات الرأسمالية عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٢٣٨٩٣٧٧٧٦ جنيهها (فقط وقدره مائتان وثمانية وثلاثون مليوناً وتسعمائة وسبعة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وستة وسبعون جنيهها لا غير) موزعاً على البابين التاليين :

(أ) الباب الثالث — الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٣٨٨٨٧٧٦٤ جنيهها.

(ب) الباب الرابع — القروض والتحويلات الائتمانية بمبلغ ٢٠٠٠٥٠٠١ جنيهها .

د المسادرة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لذار نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٣١) مايو سنة ١٩٩٠ .

حسني مبارك